

151892 - اشتراط غرامة ثابتة على التأخير في سداد القرض

السؤال

اشتراط غرامة ثابتة على التأخير في سداد القرض

السؤال :

سؤال يدور حول فوائد البنك، فأنا أعيش في بريطانيا كطالب أجنبي ويقدم البنك هنا حساب يسمح بفتح بسحب أموال حتى 2500 ألف جنيه إسترليني خالي من أي فوائد حتى فترة أربعة شهور من تاريخ فتح الحساب. ولو سحبت أموال بعد أربعة شهور أو سحبت الأموال قبل تلك المدة ولم تردها فالمرء يغرم بدفع جنيه إسترليني عن كل يوم بغض النظر عن مقدار ما سحب سواء أكان جنيهها واحدا أم 2500 .

فهل تلك الغرامة تدخل في نطاق الفوائد أم أنها مشروعة كون أن الفوائد تكون محددة بنسبة على المبلغ الذي تستخدمه، وليس غرامة ثابتة نظير خدمات يقدمها البنك للعميل سواء سحب جنيه إسترليني واحدا أم 2500 ألف جنيه إسترليني.

أتطلع لتلقي رد منك على سؤالي لأنني في حاجة ملحة في حال ثبوت مشروعيته، وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

لا يجوز اشتراط فائدة على القرض ، أو غرامة على التأخير في سداده ، سواء كانت غرامة ثابتة أو مرتبطة بالمبلغ المقترض ، ولا يجوز الاقتراض مع وجود شرط الغرامة ولو كان المقترض عازما على السداد في الوقت ؛ لأن الدخول في هذا العقد التزام بالربا وإقرار به ، مع ما يحتمل من حدوث التأخير وإلزامه بدفع الغرامة .

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الحادية عشرة ، القرار الثامن : ”أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره ؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه ” انتهى .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الائتمان : ” لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المقطورة ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني ” .

وينظر نص القرار كاملا في جواب السؤال رقم : [\(97530\)](#) .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تقوم البنك بمنح عملائها بطاقة تسمى (الفيزا) ، حيث تمكنه من سحب مبالغ نقدية من البنك ولو لم يكن في حسابه تلك اللحظة أي مبلغ ، على أن يقوم بردها للبنك بعد فترة زمنية محددة ، وإذا لم يتم التسديد قبل انقضاء تلك الفترة فإن البنك يطلب زيادة أكثر مما سحب العميل ، مع العلم أن العميل يقوم بدفع مبلغ سنوي للبنك مقابل استخدامه لتلك البطاقة ، أرجو بيان حكم استخدام هذه البطاقة ؟

فأجاب : ”هذه المعاملة محرمة ؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد ، وهذا التزام باطل ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه مُوفِّ قبل تمام الأجل المحدد ؛ لأن الأمور قد تختلف ، فلا يستطيع الوفاء ، وهذا أمر مستقبل ، والإنسان لا يدرى ما يحدث له في المستقبل ، فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم ” انتهى من مجلة الدعوة العدد 1754 ص 37.

ولو افترض الإنسان من غيره آلاف الجنيةات ، ففرض عليه دفع جنيه واحد عند تأخره في السداد ، أو اشترط عليه ذلك عند العقد ، كان ربا محظياً .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ” انتهى من ”المغني“ (436 / 6) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : ” لا أعلم خلافاً فيمن اشترط زيادة في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله ” انتهى من ”الاستذكار“ (6 / 513) .

والله أعلم .